

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .  
وأما إذا قال ملكه لعمره وغصبت من زيد فجزم المصنف هنا بأنه يلزمه دفعه إلى زيد  
ويغرم قيمته لعمره .  
وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز وشرح ابن منجي والهداية والمذهب والخلاصة .  
وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين .  
وقال هذا الأشهر .  
وقيل يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد .  
قال المصنف وهذا وجه حسن .  
قال في المحرر وهو الأصح .  
وأطلقهما في الفروع والحاوي الصغير والنظم .  
وقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمره شيئاً .  
ذكره في المحرر .  
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله \$ فائدة .  
لو قال غصبت من زيد وملكه لعمره فجزم في المغنى والمحرر وغيرهما أنه لزيد ولم يغرم  
لعمره شيئاً .  
قال في الرعايتين أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمره شيئاً في الأشهر .  
انتهى .  
وقيل يغرم قيمته لعمره كالتالي قبلها .  
وأطلقهما في الفروع والحاوي الصغير .  
وقال في الرعاية الصغرى بعد ذكر المسألتين وإن قال ملكه لعمره وغصبت من زيد دفعه  
إلى زيد وقيمته إلى عمرو